

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحتمل ان لا يحنث .

وهما وجهان مطلقان في المغنى والمحرم والشرح والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم

فائدة قوله ولا يحنث باكل القثاء والخيار بلا نزاع .

وكذا لا يحنث باكل القرع والباذنجان لانهما من الخضر .

وكذا لا يحنث باكل ما يكون في الارض كالجزر واللفت والفجل والقلقاس والسوطل ونحوه .

قوله وان حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً .

وهو الذي بدأ فيه الإرتطاب من ذنبه وباقيه بسر حنث وهو المذهب .

جزم به في المغنى والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل لا يحنث اختاره بن عقيل .

قوله وان أكل تمراً أو بسراً أو حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً لم يحنث .

وهو المذهب وعليه الاصحاب .

وذكر في المبهم رواية بأنه يحنث فيما اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل تمراً .

قوله وان حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن

وسائر ما يصطبغ به فانه يحنث به